

**تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري
في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢١ صادرة استناداً لـ حكام المادة
٩/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته**

(١) المادة

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة ٢٠٠٣ كتعليمات واحدة وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(٢) المادة

تعديل المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإضافة كلمة (المعتمدة) بعد عبارة (بواص الشحن) الواردة فيها.

(٣) المادة

تعديل المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي :-

أولاً : بإلغاء مطلع المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

(تحدد شروط منح ترخيص مزاولة اعمال وسيط الشحن البحري للشركات /
المؤسسات بما يلي) :

ثانياً : بإضافة عبارة (على ان يكونوا حاصلين على شهادات تدريبية معتمدة من جهات مختصة في مجال العمل والتي يحددها مجلس ادارة الهيئة البحرية الأردنية).

الى نهاية الشرط الرابع من البند (٢) من الفقرة (ج) .

ثالثاً : بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي (شهادة انتساب الى النقابة اللوجستية الاردنية).

(٤) المادة

تعديل المادة (٩/ج) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (٧) اليها بالنص التالي (شهادة انتساب الى النقابة اللوجستية الاردنية).



المادة (٥)

تعديل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بـإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:
للهيئة في اي وقت التأكد من التزام الشركة او المؤسسة بأحكام التشريعات السارية وللمدير
وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت او الغاؤه بشكل نهائي في حال مخالفة التشريعات بما فيها
نظام الرسوم والعوائد والاجور للهيئة البحرية وعدم تصويب الاوضاع وبعد اخطارهم للمده
التي يراها المدير).

المادة (٦)

اضافة المادة التالية رقم (١٣) الى التعليمات الأصلية
على جميع الشركات التي تزاول اعمالها بموجب هذه التعليمات تصويب اوضاعها بما يتافق مع
هذه التعليمات وتعديلاتها خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير النقل

المهندس وجيه عزيزنة

رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية



تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٣

المنشورة على الصفحة ٥٢٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٢٣ بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٣

صادر بموجب المادة ٩ من قانون السلطة البحرية الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٣) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المدير : مدير عام السلطة البحرية الاردنية .

السلطة : السلطة البحرية الاردنية .

وسيط الشحن البحري : المختصة لممارسة اعمال وساطة الشحن البحري والمتعاقد مع الناقل البحري او صاحب البضاعة لتقديم خدمات وساطة الشحن البحري .

خدمات وساطة الشحن البحري : الخدمات التي يقوم بها وسطاء الشحن البحري وتشمل ترتيب استلام او تجميع البضاعة من اصحابها او وكالاتها وترتيب شحنها بحرا وتسهيل عملية اتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري او مالك السفينة او وكيله مع التقيد بالتشريعات الاردنية والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النشاط .

وثيقة النقل البحري (بوليصة الشحن) : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على استلام الناقل للبضاعة المراد تحملها وشحنها بحرا موصوفة بالحالة التي سلمت بها وتعطى الحق لحاملها بتسلم تلك البضاعة .

المادة ٣

يسمح بمتزاولة اعمال خدمات وسيط الشحن البحري في المملكة من خلال شركة او مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية:

- أ . السلطة البحرية اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب احكام هذه التعليمات.
- ب. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤

يشكل المدير لجنة من موظفي السلطة للقيام بما يلي:

- أ . دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها بأي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
- ب. الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمال وسيط الشحن البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات.

المادة ٥

تحدد اعمال شركات خدمات وسطاء الشحن البحري بما يلي:

- أ . القيام بتمثيل صاحب البضاعة المشحونة بحرا لدى الناقل البحري.
- ب. القيام بإجراءات تنظيم استلام و/او تجميع البضائع من اصحابها او وكلائها وتسييل عملية شحنها بحرا او تخزينها في ميناء التحميل.
- ج. القيام بتسييل عملية اتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري و/او وكلائهم البحريين.
- د. القيام بتقديم الخدمات والمعلومات لكل من المصدرین والمستوردين عن البضائع وطرق شحنها وتأمينها وامكانية وربطها بحركة السفن وخطوط الملاحة البحرية.

المادة ٦

تم ممارسة اعمال وسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن اية خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الصيانة او المعاينات البحرية باستثناء اعمال الوكالات البحرية شريطة التقييد باحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون المنافسة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ واي تعديل يطرأ عليه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠٠٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تم ممارسة اعمال وسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن اية خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الوكالات او الصيانة او المعاينات البحرية او تمثيل اندية الحماية شريطة التقييد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون المنافسة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ واي تعديل يطرأ عليه.

المادة ٧

على وسيط الشحن البحري التقييد بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقييد بنماذج بوصال الشحن واقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع الكترونيا والتقييد بمتطلبات وطرق تغليف ووضع علامات الشحن وفصل البضائع واتباع متطلبات شحن البضائع الخطرة حسب المدونات الدولية المعمول بها.

المادة ٨

تحدد شروط منح ترخيص مزاولة اعمال وسيط الشحن البحري للشركات/ المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :

- أ . ان يكون وسيط الشحن مسجلا في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- ب . ان لا يقل رأس المال المدفوع والمسجل عن (٣٠٠٠) ثلاثين الف دينار اردني .

ج. ان يكون له مديرًا عاما متفرغا مستوفيا الشروط التالية :

١. ان يكون اردني الجنسية.

٢. ان تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري او الملاحة لا تقل مدتها عن :

- أ . اربع سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى .
- ب . ست سنوات اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم كلية مجتمع .

- ج. ثمانى سنوات اذا كان حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة .
- هـ. ان تمارس الشركة او المؤسسة اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (٥٠م٢) ومجهمزة بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مريوط بشبكة الانترنت .
- دـ. ان لا يقل عدد الموظفين في الشركة عن (٣) اشخاص بما فيهم المدير العام.
٣. ان يكون حاصلًا على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠١١٦ وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠١٥ وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠٠٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- هـ. ان تمارس الشركة او المؤسسة اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (١٠٠) متر مربع ومجهمزة بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مريوط بشبكة الانترنت.

المادة ٩

تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال وسيط الشحن البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :

- أ . تقديم طلب تسجيل وسيط الشحن البحري الى وزارة الصناعة والتجارة ومحددا فيه غايات الشركة / المؤسسة وفقا للمادة (٥) من هذه التعليمات .
- ب. يحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني.
- ج. يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية:
١. صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه اسماء المساهمين وغايات الشركة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوفيق عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة.
 ٢. صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الایجار لمكاتب وسيط الشحن البحري .
 ٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
٤. نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى وسيط الشحن البحري مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة / المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه.

٥. رقم وسيط الشحن البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.
٦. الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام وسيط الشحن البحري.
- د. تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة او المؤسسة التأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح.
- ه. تقوم اللجنة بالتوصية الى مدير عام السلطة البحرية باصدار رخصة مزاولة العمل للشركة او المؤسسة بعد استكمال كافة الشروط لمنح الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
- و. تقوم السلطة البحرية باصدار رخصة مزاولة العمل ل وسيط الشحن البحري لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف على وسيط الشحن البحري والتأكد من التزاماته بهذه التعليمات.

المادة ١٠

يحق للسلطة في أي وقت التأكد من التزام الشركة او المؤسسة بالحكم هذه التعليمات ولمدير عام السلطة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت او الغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة وبعد اخطارهم بذلك ضمن المدة التي يراها المدير .

المادة ١١

على كافة الجهات المرخص لها مزاولة اعمال وسيط الشحن البحري في المملكة تصويب وتوفيق اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات .

المادة ١٢

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبار من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل